

ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا  
عند الضرورة ولو عديم الكافور والسدر غسل بالماء  
وقيل لا تسقط الغسل لغوات ما يطرح فيها وفيه تردد  
ولو خيف من تعسبه تارة جلد كالمخزوف والجود  
تيمم بالتراب كما يتم الى العاجز **باب الغسل** ان يوضع  
على ساحة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال  
وان يجعل الماء حاراً ويكمن ارساله في الكيفي  
باس بالماء لونه وان يغتسل قبضه وينزع من تحته  
عورته وتلين اصابعه يرفق ويغسل راسه برغوة  
السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحوض  
ويغسل يده ويبدأ بشق راسه الايمن ويغسل كل  
عضو منه ثلثة مرات في كل غسلة ويمسح بطنه والخصيتين  
الاوليتين الا ان يكون الميت حاملاً وان يكون الغاسل  
منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل  
غسلة ثم يشبه شرب بعد الفراغ ويكمن ان يجعل الميت  
بين رجله وان يغتسل وان يقصر الظفار وان يحل  
شعره وان يغسل خالقه فان اضطر غسلة غسل اهل  
الخلافة **الثالث** في تكبته ويجب ان يكون في ثلثة  
افطاح مبرور وقص وازار ويحوي عند الضرورة قطع

ثالث  
وتحريم

ويحوز

ويحوز التكفين بالحجر ويجب ان يمسح مساجين بما  
يسير من الكافور الا ان يكون الميت محرماً فلا يفرق واقل  
الفضل في مقدار درهم وفضل منه اربعة دراهم واكمله  
ثلثة عشر درهما وثلاثاً وعند الضرورة بدس بعشرين  
الكافور ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذير **باب**  
**هذا القسم** ان يغتسل الغاسل قبل تكبته او يتوضأ وضوء  
الصلوة وان يزداد الرجل حدة عبرة غير مطرقة بالن  
وسخ فترتديه يكون طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض  
شبه ثوبها ويشد طرفها على حقبها ويلف بها اسفل  
منها فحذاء لغاسله يدا بعد ان يجعل بين اليدين شيئاً  
من القطن وان خشى خروج شئ فلا يمسح به بشئ  
في ذراع وعمامة يعم بها عنكها ويلف راسه بها ويخرج  
طرفها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزداد  
المرأة على كفن الرجل لفافة تشد بسها وتعطى ويوضع  
لها بلعمن العمامة قناع وان يكون الكفن قطناً او شئ  
على اللفافة والحجره والقيصر ذريع وتكون الحجره  
توق للنافذة والقيصر يطهرها ويكتب على الحجره  
والقيصر الا زار والحجره بين اسمه وان يشهد  
الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى